او الخرص فيضمن او يضمن له الساعي ولو تركها امانة جاز بخرص وغيره
ويجوز قطع بعض الثمرة قبل البدو لمصلحة ويكره لا لها الا ان قوبر
ولا زكوة في الموضعين على الاقرب ولا يكره قطع طلع النخل مطلقا
ويكفي الخارص الواحد العدل لاقتصار النبي صلى الله عليه وآله
على انفاد عبد الله بن رواحة الى خيبر للخرص قال في ط والاثنان
احوط استظهارا واستقرار الوجوب مشروط بالسلامة فلو اتلفت
الثمرة من السماء او الارض او لهو من ظالم فلا ضمان ولو كان بعد
التضمين ما لم يفرط ولو اقتضت المصلحة التخفيف من الثمرة بعد
البدو سقط بالنسبة ويقدم قول المالك في قدر الواجب وفي
النقص المحتمل وفي الاخراج من غير يمين وكذا في اجناس الزكوة
وفي كيفية السقي واوجب في ط عليه اليمين في السقي ولا تتكرر
الزكوة في الغلة الا اذا تكرر الزرع ولا يجزي العنب والرطب عن
الزبيب والتمر فلو اخذه الساعي وجب رده فان تلف ضمنه
ولو جف فنقص طالب وان زاد طولب ولو باع المالك الثمرة بعد
البدو بطلت في نصيب المستحق الا مع تقدم الضمان ولو وجدها
بسرا او رطبا اخرج عشره او عشر ما يصير اليه تمرا ولو جذها ايجابا
فكذلك عند الشيخ وفيه بعد لعدم تعلق الوجوب ح ولو اختلفت

اصاف

اصناف الغلة في الجودة فالاحوط التقسيط الا ان تطوع بالاجود
وينبغي للخارص التخفيف بقدر ما جرت العادة باهلاكه من الثمرة
كما تاكله المارة والهامة ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب
خفي او ظاهر ولا تهمة ولو اتهم قال الشيخ يحلف ولو ادعى غلط الخارص
قبل في المحتمل دون غيره ولو ادعى تعمده الكذب لم يقبل ولو زاد
عن الخرص فالزيادة للمالك عند ابن الجنيد ويستحب بذلها ولو
نقص فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز اذا كان عارفا
فروع لا تسقط الزكوة في الارض الخراجية باخذ الخراج بل يجبان
فالخراج من المؤن وروى رفاعة ابن موسى عن ص ع وسهل بن اليسع
عن الكاظم عليه السلام بسقوط العشر بالخراج وتصوير هذا الخراج
في موضعين في المفتوحة عنوة وفي ارض صالح الامام اهلها
الكفار على ان يكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم رد الارض عليهم
بخراجه ثم يسلمون فانه يبقى الخراج ولا تسقط الزكوة بخلاف ما لو
ضرب على ارضهم المملوكة خراجا واسلموا فانه يسقط والفرق بان الاول
اجرة والثاني جزية **الثاني** تجب الزكوة في غلات الارض الموقوفة
سواء كان الوقف خاصا او عاما ام للمساجد والربط اذا اجرها
الناظر اما لو زرعها الناظر ببذر من مال المسجد مثلا فلا زكوة لعدم